حمزة فاستأذن في الدخول فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق بكسر
الفاء الثانية أي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل بشارفي علي فإذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم آخره
لام أي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة
رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح
الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه فنظر إلى ركبته بالإفراد
ولأبي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر إلى سرته
ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد
لأبي أي كعبيد له يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كأنهما كانا
كانا عبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وأن الجد يدعى
سيدا وأنه أقرب إليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل أي سكر فنكص أي رجع رسول الله قد
صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بأن مشى
إلى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره
فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى
منه ليدفعه إن وقع منه شيء وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب
في الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى
بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو
كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر
الحدود غير إتلاف الأموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال
فحكمه حكم مولا وحكى الطحاوي الإجماع على أن من ذلك
لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا
طلاق

فكذلك

١٤

فكذلك وأما ضمان إتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة
لو طالبه علي به إذ العلماء متفقون على أن جنايات الأموال
لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال
كالعقلاء وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله
عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي العامري قال حدثنا
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة الزهراء عليها
السلام ابنته ولأبي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان
ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه وهو ما أخذ من الكفار على
سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف أي إسراع خيل أو ركاب أو نحوهما
من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال
وسمي فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين وأما الغنيمة فهي ما أخذ
من الكفار بقتال أو إيجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم
اختلاسا أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة إلا لنا وقد كانت
في أول الإسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء
وعليه يحمل إعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)